بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥٥/اتحادية/ ٢٠٢١ و١٦٢/اتحادية/٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمي الطلب: ١. وزير النفط (احسان عبد الجبار اسماعيل).
٢. رئيس تحالف النهج الوطني (الدكتور عزيز احمد الموسوي).

المطلوب تعليق فوزها: المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري).

<u>اولاً ـ الطلب في (١٥٥/اتحادية/٢٠٢١):</u>

طلب وزير النفط السيد (احسان عبد الجبار اسماعيل) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب وزارة النفط الدائرة القانونية بالعدد (و/٦٢٧ في ٢٠٢١/١١/٩) تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة محمد علي البجاري ـ الفائزة بانتخابات مجلس النواب للعام الحالي، وذلك خدمة للصالح العام، ولحين حسم الدعاوى الجزائية المقامة بحقها من قبل شركة نفط البصرة بالعدد (٣٣٨ لسنة ٢٠٢١) و(٣٠٢ لسنة ٢٠٢٠) و(٤٣٩ لسنة ٢٠١٩) و (٤٤٠ لسنة ٢٠١٩)، وذلك لقيامها باستغلال عضويتها في مجلس النواب السابق من خلال تدخلها بأعمال شركة نفط البصرة لغرض الابتزاز وتحقيق مصالح شخصية.

<u>ثانياً ـ الطلب في (١٦٢/اتحادية/٢٠٢١):</u>

طلب رئيس تحالف النهج الوطني السيد (الدكتور عبد الحسين عزيز احمد الموسوي) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتاب تحالف النهج الوطني بالعدد (١٠٣ في ٢٠٢١/١١/٢١)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واستناداً لأحكام المادة (الثامنة/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، عدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها المشكو منها المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري/ تسلسل ٢٠/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة) واستبعادها بسبب تخلف شروط الترشيح، واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسن حسين التميمي/ تسلسل ٤٣/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة) وذلك كون المرشحة (زهرة حمزة علي) سبق أن تم الحكم عليها من قبل محكمة جنح البصرة بالدعوى المرقمة (٦٣١/ ج ٢/ ٢٠١٥) واكتسب الحكم الدرجة القطعية وكذلك صدر الحكم عليها من محكمة جنح النزاهة في البصرة بالقضية الجزائية المرقمة (٥٥١/ ق٣/ ٢٠١٤) والقضية (٣١٠/ ق٣/ ٢٠١٤) بعقوبة سالبة للحرية، ولذا يكون ترشيحها باطلاً من الأساس، وحيث تم تقديم شكوى الى المفوضية العليا المستلقة للانتخابات بهذا الخصوص.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على الطلبين، الواردين من (السيدين وزير النفط/ احسان عبد الجبار إسماعيل، ورئيس تحالف النهج الوطني/ الدكتور عبد الحسين عزيز احمد الموسوي) المنوه عنهما آنفاً ــ والمتضمنين تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري/ تسلسل ٢٠/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة)، وعدم المصادقة على نتيجة الأصوات التي حصلت عليها واستبدالها بالمرشحة (كريمة حسين التميمي تسلسل ٤٣/ الدائرة الرابعة/ محافظة البصرة) وذلك استناداً لأحكام المادة (٨/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ــ يتضح جلياً أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي أرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وعلى أساس ما تقدم، ولعدم ورود نتائج الانتخابات الى هذه المحكمة فإن اختصاصها غير منعقد، وعند الاعتراض على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ينعقد اختصاص هذه المحكمة في ذلك وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي يكون بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب لذا قرر رد الطلبين المذكورين آنفاً شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566